اَلتّاريخُ: ١١ اكتوبر ٢٠٢٤ م-٨ ربيع الأخر ١٤٤٦ ه.
اَلْمَوْضُوعُ: اَلِاعْتِدَالُ فِي حَفْلَاتِ الزِّفَافِ

بِسْـــــــــــــــمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
"وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَّائِكُمْ اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ."[١]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ."[٢]

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ!

إِنَّ دِينَنَا الْعَظِيمَ الْإِسْلَامَ يُولِي أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً لِتَأْسِيسِ بَيْتٍ عَائِلِيٍّ مِنْ خِلَالِ الزَّوَاجِ. لِأَنَّ الْأُسْرَةَ هِيَ نَوَاةُ الْمُجْتَمَعِ وَأَسَاسِ اَلْأُمَّةِ. فَالزَّوَاجُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى اِجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، بَلْ هُوَ أَسَاسٌ مَتِينٌ لِلْحِفَاظِ عَلَى الْجِيلِ. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْوَعْيَ وَالْمَسْؤُولِيَّةَ وَبِالزَّوَاجِ تَتَّحِدُ قُلُوبُ الزَّوْجَيْنِ، فَلْنَحْرِصْ عَلَى أَنْ نَجْعَلَ حَفْلَاتِ زِفَافِنَا الَّتِي فِيهَا إِعْلَانُ الزَّوَاجِ مُتَوَاضِعَةً وَبَسِيطَةً وَخَالِيَةً مِنْ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَاهِي وَالْبَذْخِ وَالتَّبْذِيرِ. دَعُونَا نَفْعَلُ ذَلِكَ وَفْقًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ اَلْمُؤَكَّدُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ فَرِحَ وَطَرِبَ فِي الْأَعْرَاسِ. وَأَوْصَى أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَفْلَاتِ خَالِيَةً مِنْ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".[٣] دَعُونَا نُسَاعِدُ شَبَابَنَا عَلَى الزَّوَاجِ وَتَكْوِينِ أُسْرَةٍ وَنَحْرِصُ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَعْرَاسُنَا مُنَاسِبَةً لِلْخُصُوصِيَّةِ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ اَللَّهِ. وَلَا نَنْسَى أَنَّ الْعِفَّةَ فَضِيلَةٌ عُلْيَا تُنَاسِبُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ وَالشُّيُوخَ وَكُلَّ النَّاسِ جَمِيعًا. وَأَخْتِمُ خُطْبَتِي بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ".[٤]

اَلْوَقْفُ الْإِسْلَامِيُّ الْهُولَنْدِيُّ

[١] سُورَةُ النوم،٣٢/٢٤.
[٢] سنن ابي داود،كتاب النكاح،٣١.
[3] صحيح بخاري،باب النكاح/. ٧
[4] سنن النسائي، كتاب الغسل/. ٧